

مادة ٢ - على وزير المالية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عايدن في ١٦ شعبان سنة ١٢٧٢ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت
وزير المالية والاقتصاد وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٣

تعديل توزيع الاعتماد الإضافي المقترن بالقانون رقم ١١٦
لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وبناء على ما صدر بوزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل توزيع الاعتماد الإضافي المقترن بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الخارجية والبحرية) باب ٣ (أعمال جديدة) وقدره ٣٢٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) بمحله ٢٥١,٠٠٠ ج في فرع ٣ (القوات الجوية) و٦٩,٠٠٠ ج في فرع ٩ (مصنع الطائرات).

مادة ٢ - على وزير المالية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عايدن في ١٦ شعبان سنة ١٢٧٢ (٢٠ أبريل ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد وال المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عايدن في ١٦ شعبان سنة ١٢٧٢ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل محمود القباني عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣

بمعاملة ضباط خفر السواحل وحرس المعايد والохранة بأحكام
المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعدل المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية
والمعمدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ١٤٢
لسنة ١٩٤٩ و٦١ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووزير الخارجية والبحرية
وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى على ضباط مصلحة خفر السواحل وضباط حرس
المعايد والохранة أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه.

ويعتبر صحباً كل ما تم من حالات الانتفاع بأحكام ذلك المرسوم
قانون طبقاً للقرار الوزاري الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٠